بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم (CR-2024-179270) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-179270)

المقـدم مـن/ المتهم ، في شــأن الدعــوى رقـــم (PC-2022-125789) المقامـة مـن/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد/ المتهم.

---

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2024/04/30م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ... ، هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك مؤسسة ... للتجارة، سجل تجاري رقم (...)، ضد القــرار الابتدائـي رقـــم (2162 - 2022 – CFR)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي منطوقه بما يـأتي:

1-إدانة المستورد/ مؤسسة ... للتجارة سجل تجاري رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي.

2-إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف مبلغاً قدره (85,000) خمسة وثمانون ألف ريالاً.

3-إلزامه بما يعادل قيمة الصنف المخالف كبدل مصادرة مبلغاً قدره (85,000) خمسة وثمانون ألف ريالاً، ليصبح المبلغ الإجمالي المطالب به مبلغاً قدره (170,000) مائة وسبعون ألف ريالاً.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/02/13م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/02/20م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (أحذية رجالي) عائدة للمستورد عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1436/02/23هـ فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبعرض العينة على المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ 1436/03/10هـ، بعدم مطابقة العينة من حيث مقاومة الإنحناء ومقاومة البري للنعل الخارجي، وتمت مخاطبة المستورد إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تـأسيساً منها على عدم قيام المستورد بمراجعة الجمرك لإعادة الإرسالية إلى الساحة الجمركية مما يفهم منه تصرفه بها و التي ثبت عدم إجازة فسحها وذلك خلافاً للتعهد المأخوذ عليه بشأنها مما يعد معه تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد، ورتبت إيقاع العقوبات في حق المستورد على نحو ما جاء في منطوق القرار محل الاستئناف.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من مالك المؤسسة المستوردة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن الإرسالية عبارة عن أحذية شباشب، والملاحظة الواردة عليها تعد بسيطة وليست ملاحظة فنية، كما أنه يوجد شهادة مطابقة للمواصفات والمقاييس تحت إشراف هيئة المواصفات والمقاييس في بلد المنشأ، كما أنه يوجد اختلافات في المواصفات لدى المختبرات الداخلية عن المواصفات



الرقم المجاني : 8001220000 الموقع الإلكتروني : www.gstc.gov.sa

قرار رقم (CR-2024-179270) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-179270)

المقررة في بلد المنشاة باعتبار أن المواصفات في المختبرات الداخلية واحدة لجميع الأصناف بينما في بلد المنشأ فإن لكل صنف مواصفات خاصة به على حدة، وأنه لم يتم ارتكاب جرم التهريب الجمركي بحسب ما انتهى إليه القرار الابتدائي محل الاستئناف، إضافة إلى أن الغرامة غير عادلة لكون أن الإرسالية مفسوحة من قبل الجمرك ومستوفية لكافة الإجراءات، واختتمت اللائحة بطلب إحالة الدعوى إلى اللجنة الاستئنافية.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/05/02م تضمنت ما ملخصه أنه قد تم إشعار المستورد بالنتيجة بعدة إشعارات إلا أنه لم يتجاوب، وأن المخالفات الواردة ضمن تقرير المختبر هي من المخالفات الفنية التي تؤثر على جودة المنتج وبالتالي يحظر دخولها إلى البلاد، كما أن المستورد قد قام بمخالفة التعهد السندي المأخوذ عليه بالتصرف بالإرسالية دون إخطاره من الجمرك بإجازة فسحها، حيث إن التعهد لا زال قائماً ولم يسدد، كما أن جرائم التهريب الجمركي من الجرائم العمدية التي يلزم لقيامها توفر ركنيها المادي والمعنوي وهو ما توفر في الواقعة محل القضية، واختتمت اللائحة بطلب رفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به.

وفي يوم الاثنين الموافق 26\02\2024م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار (CFR – 2022 - 2162)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة حياله.

وحيث إنه لما كان من المتقرر في قواعد التقاضي أن للجهة الناظرة للدعوى سلطة واسعة في تقدير الوقائع وإعطائها الوصف المستحق لها في ضوء ما تستقر عليه قناعتها وما تكون عليه حال الأدلة والقرائن المستنتجة منها والاعتماد عليها واتخاذها أساساً لقضائها ما دامت الأوراق المتعلقة بها ضمن ملف الدعوى لا تعارض ما تم استخلاصه واستقرت عليه عقيدتها وقناعتها للفصل في النزاع وأن يكون استنباطها سليماً وسائغاً ومؤدياً إلى النتيجة التي انتهت إليها، وحيث إنه وفقاً لما جاء في تقرير نتيجة فحص العينة أن المخالفة محل الدعوى تتعلق بعدم مطابقة العينة مقاومة الإنحناء ومقاومة البري للنعل الخارجي، ولم يظهر للجنة الاستئنافية اعتبار هذه الملاحظة التي جاء عليها تقرير المختبر من ضمن الملاحظات الجوهرية التي تؤثر في سلامة وجودة المنتج أو غش المستهلك في حقيقته ومادته خاصة وأن العينة قد اجتازت حقول الاختبار الأخرى مما يترتب عليه أن يكون تصرف المستورد بالصنف محل الإشكال وهو محمل بمثل تلك الملاحظة يشكل في واقعه اعتبارها ملاحظة من جنس الملاحظات الشكلية التي لا ترقى في حال التصرف بالإرسالية مع وجودها إلى تكييف تصرف المستورد بالإرسالية وهي محملة بتلك الملاحظة بما يعد تهريباً جمركياً مما يتقرر معه إلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به في حق الشركة المستأنفة، غير أنه لما خالفت الشركة المستوردة التعهد المأخوذ عليها وقامت بالتصرف بالإرسالية دون إشعار الجمرك فإن ذلك يتقرر معه اعتبار تصرف الشركة المستوردة مخالفة

قرار رقم (CR-2024-179270) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-179270)

محكومة بالمادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك، وإيقاع عقوبة الغرامة المالية بمقدار (1000) ألف ريال وذلك تطبيقاً لما قضت به تلك المادة، عليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- قبول الاستئناف شكلاً، المقدم من/ مؤسسة ... للتجارة، سجل تجاري رقم (...)، ضد القـرار الابتدائـي رقـــم (CFR – 2022 - 2162)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

2- وفي الموضوع قبوله، وإلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

3- اعتبار تصرف المؤسسة المستوردة مخالفة محكومة بالمادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك، وإيقاع عقوبة الغرامة المالية عليها بمقدار (1000) ألف ريال، وذلك للأسـباب والحيثيـات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكنور/ ... الأستاذ/ ...

رئيس اللجـنة

الدكتور/ ...